تحديد رسوم المهن حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية (ISIC-4 / JORSIC-1) وقانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

- التزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٢٠) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣ ، والخاص بتوصيات لجنة التنمية الاقتصادية ، وعطفاً على كتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (٢٤٢٥١/٤٠/١/٤) تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ و المتضمن اعتماد الدليل الوطني لتصنيف المنشآت الاقتصادية (ISIC-4 / JORSIC-1) وبدء تفعيله اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

واستناداً لأحكام المادة رقم (٤/ز) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والتي تنص على أنه " لغايات تحقيق الرسم عن أي مهنة لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون، تصنف تلك المهنة بالقياس لأقرب مهنة إليها من المهن الخاضعة للرسم لغايات ترخيصها وتحقيق الرسم عنها من قبل الوزير ونشره في الجريدة الرسمية".

وعلى ضوء اعتماد الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية (ISIC-4 / JORSIC-1) وإدراجه ضمن الخدمات الإلكترونية الخاصة بإصدار رخصة مهن لأول مرة.

وفيما يلي الرسوم المعتمدة بالقياس لأقرب مهنة وحسب المهن المحددة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية (ISIC-4 / JORSIC-1) والتي لم يرد فيها نص خاص في القانون المعتمد أعلاه .

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية

توفيق محمود كريشان

أولاً: ملاحظات متكررة يتم اعتمادها أينما وجدت في جدول المهن:

#	البند	الملاحظة
1	النشاط / أخرى	حسب ما هي هذه الأنشطة يتم التعامل معها من قبل البلدية وضابط الارتباط في الوزارة لإضافتها كخيار ينسدل من هذا النشاط
2	الرسوم النهائية المعتمدة	يتم اعتماد الرسم الأعلى بعد التحقق مما يلي: - نشاطين متجانسين ببند قانوني ورسوم مختلفة - مقارنة الرسم الأعلى بينهما (أو الرسم الأساسي للنشاط الواحد) مع الرسم الخاص برأس المال حسب المادة (٦) من قانون رخص المهن
3	المهن المسموحة ضمن السكن	إذا كانت مهنة مسموحة ضمن السكن بشرط أن يكون ضمن الطابق الأرضي (بقرار مجلس ا=تنظيم أعلى أو قرار لجنة محلية حسب المهنة) (المادة ٥/ج/٢ - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم ١ /٢٠٢٢)
4	المهن المنزلية	-بقرار من رئيس البلدية أو رئيس لجنة البلدية (حسب المادة ٥/ج/٣ - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم ١ /٢٠٢٢)، مخرج الخدمة معنون ب: رخصة مهن منزلية -معفاة من الرسوم أول ٣ سنوات من الترخيص استنادا لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٠٦٠٣/١/١٣/١٠) تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣
5	المكاتب المهنية	-مخرج الخدمة معنون ب: رخصة مكاتب مهنية - معفون من دفع رسوم رخص المهن حسب المادة (١/و) من جدول الإعفاءات ، ولكن يصدر رخصة ويدفع رسوم المكاتب المهنية والمادة ١/٣ من رسوم المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٢١) لعام ١٩٨٥ وتعديلاته

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٣ شباط ٢٠٢٤
486
رقم الوارد:

#	البند	الملاحظة
6	المستودعات	يظهر خيار اصدار رخصة مهن / مستودعات حسب التالي: - المنشأة التي تملك ضمن سجلها التجاري نشاط (تخزين لغاية المنشأة) - المنشأة التي تملك رخصة مهن أساسية تمارس فيها المهنة - يتم اعتماد الرسم الأساسي للمستودع حسب رسم المهنة الأساسية وتصدر له رخصة منفصلة برقم جديد ومربوطة بالمهنة الأساسية - في حال شطب المهنة الأساسية، يجب شطب رخصة المستودع/المستودعات التابعة لها - جميع المستودعات تتطلب موافقات خارجية من الدفاع المدني ووزارة البيئة، ويمكن إضافة جهات أخرى في حال اقتضت الحاجة لذلك
7	المكتب الإداري	يظهر خيار اصدار رخصة مهن / مكتب إداري حسب التالي: - المنشأة التي تملك ضمن سجلها التجاري نشاط (مكتب إداري) - المنشأة التي تملك رخصة مهن أساسية تمارس فيها المهنة - يتم اعتماد الرسم الأساسي للمكتب الإداري حسب رسم المهنة الأساسية وتصدر له رخصة منفصلة برقم جديد ومربوطة بالمهنة الأساسية - في حال شطب المهنة الأساسية، يجب شطب رخصة المكتب الإداري التابعة لها
8	نوع التنظيم: خارج التنظيم	في المهن المحدد نوعها تنظيمها ب خارج التنظيم: - يجب التحقق من كون القطعة خارج حدود التنظيم، وداخل حدود البلدية، في حال كانت القطعة خارج حدود التنظيم وخارج حدود البلدية، فليس من صلاحية البلدية ترخيصها إنما ترخص من المحاسب التابع لوزارة المالية. - تحول إلى مجلس التنظيم الأعلى فقط في حال كان نوع التنظيم: خارج التنظيم (مجلس تنظيم أعلى)، وبعد قرارهم بالموافقة تحول للبلدية لإصدار رخصة المهن حسب الأصول.
9	رسوم الفئة الأولى / الثانية	الفئة هنا ليست فئة البلدية حسب الفئات الثلاث، إنما تحدد الفئة الأولى في مناطق بلديات مراكز المحافظات والألوية. وتحدد رسوم الفئة الثانية في المناطق الأخرى والأماكن الواقعة خارجها. ويمكن للوزير تقسيم البلدية الواحدة إلى مناطق بفئة رسوم مختلفة. وذلك حسب المادة رقم (٧) من قانون رخص المهن
10	الشروط والمحددات / الموافقات الخارجية	أي شروط أو محددات توضع من قبل الجهات الخارجية يتم اعتمادها للمهنة، استناداً للمادة رقم (١٣) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته
11	حالة المنشأة: قيد التأسيس	في حال كانت المنشأة قيد التأسيس: تعفى من الرسوم الأساسية لما لا يزيد عن سنتين من تاريخ تسجيلها حسب المادة رقم (١\ج) من جدول الاعفاءات من رسوم رخص المهن وتعديلاته رقم ٢ لسنة ١٩٩٩
١٢	الرسم / للفروع	يستوفى عن الفرع الرسم المقرر للمحل الواقع ضمن حدود البلدية، ما لم يرد غير ذلك بهذا الخصوص

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون رخص المهن وتعديلاته رقم28 لسنة 1999

المنشور على الصفحة 3015 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4371 بتاريخ1999/8/16

حل محل قانون رخص المهن وتعديلاته رقم 2 لسنة 1979

المادة 4

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اي مهنة في منطقة البلدية او خارجها ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها وفقا للجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ولا يغني الترخيص الصادر بموجب اي قانون اخر عن ضرورة الحصول على الرخصة وفقاً لاحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه وذلك بالاضافة الى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون .

ب. يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم جميع الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول (2) الملحق بهذا القانون او الذين يخضعون لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية.

ج. يضع الوزير التعليمات والشروط الخاصة باصدار الرخص بمقتضى احكام هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية.

د. اذا مارس اكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد تنظم الرخصة باسم الشركة ولا يستوفى اي رسم اضافي بسبب تعدد الاشخاص.

هـ. لا يجوز تحويل الرخصة الى اي شخص اخر الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

و. يستوفى عن الفرع الرسم المقرر للمحل الواقع ضمن منطقة البلدية .

ز. لغايات تحقيق الرسم عن اي مهنة لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون تصنف تلك المهنة بالقياس الى اقرب مهنة اليها من المهن الخاضعة للرسم لغايات ترخيصها وتحقيق الرسم عنها من قبل الوزير باستثناء المهن المنصوص على اعفائها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القانون والمهن الخاضعة لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية المعمول به وتنشر في الجريدة الرسمية .